الفصل الأول: مقدمة عامة حول قانون النقد والقرض.

أولاً: مفهوم قانون النقد والقرض.

يعتبر هذا القانون من أهم ركائز الاصلاحات الاقتصادية المصرفية في الجزائر، وذلك من خلال ما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية والمالية التي هي إحدى الأدوات الرئيسية للسياسة الاقتصادية، وكذا استرجاع بنك الجزائر مكانته على رأس النظام المصرفي كمراقب وموجه لعمل وآليات نظام التمويل.

أ.تعريف قانون النقد والقرض.

يشكل القانون **10/90** الصادر في **1990/04/14** والمتعلق بالنقد والقرض أحد أهم القوانين الأساسية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، إذ يعد نصاً تشريعياً يعكس اعترافاً بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. حيث يمثل قانون النقد والقرض منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. وذلك بعد ما أثبتت الاصلاحات السابقة ضعف فعاليتها وفشلها. فقد وضع هذا القانون الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية.

فعلى الصعيد المالي جاء قانون النقد والقرض لتدعم مجال استقلالية المؤسسات، وهو الإطار التشريعي الذي قد يؤثر على تطور تحرير الملكية العامة الإقتصادية للدولة في الجزائر من منظور إصلاح النظام البنكي في إطار التعاملات المالية وعلى النقد والقرض أن يلعب هذا الدور الوظيفي.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات. بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت بها القوانين السابقة وحمل افكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي.

ب.أسباب ظهور قانون النقد والقرض.

شهد النظام النقدي والمالي الجزائري وضعية تدهور اقتصادي بشكل عام، وذلك قبل مباشرة عملية الإصلاحات الاقتصادية الشاملة، إذ لم تكن التدابير المالية المعتمدة سابقاً (قبل صدور قانون **10/90**) كافية لجعل القطاع المالي

والمصرفي في الجزائر يتماشى مع ما يتطلبه قواعد السوق في هذا المجال. وفي هذا الاطار يمكن إيجاز أبرز الأسباب المباشرة والغير المباشرة لظهور أولى الإجراءات الإصلاحية الجادة التي جسدها هذا القانون، في مايلي:

ب.1. وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي:

إن الملاحظ بالنسبة لما صدر من تشريعات قانونية مصرفية سابقة هو عدم صدور هذه الإصلاحات على شكل وثيقة واحدة. لذا كان من الضروري سد هذا الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك وارد في وثيقة واحدة، يمكن إعتباره مرجعية شرعية لتنظيم عمليات الجهاز المصرفي فيما بعد.

ب.2. عدم استقلالية البنوك التجارية:

لم تكن البنوك تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية)، وكانت مجرد ناقل للأموال من الخزانة العامة إلى المؤسسات العامة، ولا تقوم بأي دور في تنشيط السوق المالي وتعبئة الموارد وتخصيصها، وذلك بسبب نمط التمويل المطبق الذي يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط بغرض الدراسة، الأمر الذي يستغرق وقتاً طويلا مع احتمال الرفض المطلق، مما جعل البنوك لا تخشى ضياع الأموال مادامت ملكيتها تعود للدولة، فتحولت البنوك التجارية إلى غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

ب.3. إصدار نقدي مفرط ومكثف خارج الدائرة الرسمية:

إن سياسة الاصدار النقدي في الجزائر كانت خاضعة خلال فترة ما قبل صدور القانون **10/90** للسياسة التنموية التي انتهجتها البلاد، والتمويل الرأسمالي لاستثمارات القطاع العمومي. بالاضافة إلى الارتفاع الكبير في القروض المقدمة للاقتصاد والتي شكلت الحصة الاكبر من الكتلة النقدية مقارنة المقابلات الاخرى لها والمتمثلة في الاصول الخارجية والقروض المقدمة للخزينة العامة. وعليه كان إصدار النقود مفرطاً ومكثفاً وبدون مقابل.

ب.4. إبعاد البنك المركزي عن وظائفه الأساسية:

ويعود ذلك بالأساس إلى سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية، وبالمقابل فقدان بنك الجزائر لوظائفه الأساسية والمتمثلة في الائتمان والتمويل وتوجيه الوساطة المالية وتسيير السياسة النقدية بما يتماشى وأهداف التنمية، حيث أصبحت وظيفته الأساسية تنحصر في الإصدار النقدي، في حين تعد الوظائف السابقة التي يقوم بها البنك المركزي ذات أهمية قصوى على صعيد النشاط الاقتصادي وأنشطة الأجهزة المصرفية، للدورالذي تؤديه في توفير الأموال وتعبئتها في كافة المجالات الاستثمارية والاقتصادية.

ب.5. ضعف في تعبئة المدخرات:

وهذا راجع بالأساس إلى إشكالية اكتناز الخواص للأموال، وتهميش وإهمال الادخار الخاص، ويعود السبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل ناتجة عن زيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى زيادة إصدار النقود، وهي كلها مصادر تمويل مباشر للاستثمار العمومي. الذي أصبح منذ سنوات 1970 يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر. الأمر الذي وضع الجهاز البنكي في حالة عجز عن جلب وتحصيل النقود المتداولة خارج البنوك، وهكذا توجب على البنك المركزي الجزائري إصدار نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة.

ج.أهداف قانون النقد والقرض.

لقد أتى هذا القانون بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاساً لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر. ومن أهم الأهداف الأساسية التي سعى القانون إلى تحقيقها، نذكر مايلي:

- إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة النقدية، المالية والصرف وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس المال، إصدار السندات والاستثمارات المباشرة.
- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي عن طريق إنشاء نظام يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- إعطاء الاستقلالية للمؤسسة البنكية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق، والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما جعل اختيار السياسة الإقتصادية من صلاحيات البنك وليس مفروضا عليها.
- خلق علاقة بين النظام المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية، وذلك في ظل جو تنافسي.
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني، وكذلك التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض عن طريق إعادة تأهيل السلطة النقدية من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي والهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية وهذا لإرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر، ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وانشاء سوق مالية.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.
- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية، وكذا الحث على جمع المدخرات عبر ارتفاع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

ومنه، يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة البنكية والنظام النقدي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأُعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادية مستقلة.

د. مبادئ قانون النقد والقرض.

إن المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وتعديلاته وآليات العمل التي يعتمدها، تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن اختصارها في النقاط التالية:

د.1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة:

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

أما بالنسبة للنظام السابق الذي كان قائما على التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

د.2. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

حسب هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، حيث كان في السابق يتم بصورة آلية بعد إلغاء شرط تحديد تسبيقات البنك المركزي للخزينة بنسبة 5 %،

وهو ما ترتب عنه ديون ضخمة للخزينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي، إذ بلغ في نهاية سنة 1989 ما يقارب 110 مليار دينار جزائري تجاه البنك المركزي و 10 مليارات دينار جزائري تجاه البنوك التجارية. وهو سبب مباشر للفصل بين الدائرتين النقدية والمالية وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط. وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

د.3. الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الإئتمان:

شكلت الخزينة العمومية المصدر التمويلي الأساسي للاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية وللبرامج التنموية التي ميزت المخططات السابقة لصدور القانون 10/90، في حين تم تهميش باقي النظام البنكي إذيقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال بين الطرفين، أي بمعنى لا يتعدى دوره دور المحاسب للأموال المخططة والمخصصة مسبقاً من طرف السلطات النقدية، وقد خلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

لقد كان هناك وعي بهذه المشكلة انعكس بتضمين قانون النقد والقرض مبدأ يتم بموجبه الفصل بين الدائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وانما يرتكز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع. حيث فتح هذا الأمر الباب أمام النظام البنكي الذي استعاد مسؤوليته في منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

د.4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

لقد جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC). وهذا بعد ما كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية

كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

د.5. وضع نظام بنكي على مستويين:

بعد تأسيس مجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة، أدى ذلك بالمقابل إلى تكريس نظام بنكي يقوم على مستويين، وجاء قانون النقد والقرض من خلال توحيده للسلطة النقدية، ليجعل من تصميم النظام البنكي الذي يقوم على الترتيب السلمي، والمسؤولية المترتبة عن ذلك واقعاً ثابتاً، ويشير النظام البنكي القائم على مستويين إلى التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها ويشرف عليها بالاعتماد على قواعد ومعايير يحددها بنفسه وتخضع إليها. بالإضافة إلى اعتباره كملجأ أخير للإقراض من أجل التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي.

وعليه، يمكن القول بأن صدور قانون النقد القرض رقم **10/90** المؤرخ في **14** أفريل **1990**، قد أحدث القطيعة مع الممارسات النقدية السابقة، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية وذلك بتحديد الإطار العام لقواعد النشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

ثانياً: أهم التشريعات القانونية النقدية الصادرة قبل قانون النقد والقرض.

وصفت هذه الفترة من الاقتصاد الوطني بفترة التخطيط المالي، حيث بدأ العمل بهذا الأسلوب سنة **1970** إلى غاية **1986**. فكان النظام المصرفي في هذه المرحلة مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة (الخطة)، والتخطيط المالي كمفهوم تنموي، يعرف بأنه برنامج يظهر استراتيجية الدولة على المستوى الوطني، وإجراءات تدخلها إلى جانب قوى السوق من أجل دفع وتطوير النظام الاقتصادي والاجتماعي. والتغلب على جميع الإجراءات المؤسسية التي من شأنها أن تقف عائق في وجه تحقيق هذا الهدف.

أ.الإصلاح المالي لسنة 1971.

يهدف هذا الإصلاح إلى تغيير " قواعد تمويل النشاط الاقتصادي بالانتقال من تمويل ميزاني إلى تمويل غير ميزاني وتعطي أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القرض والعملة". حيث تمثل الاهتمام الأساسي الذي ميز هذه الإصلاحات في البحث عن كيفية استمرار تمويل النشاط الاقتصادي لندرة الموارد المالية من جهة، وتخلي البنوك الأجنبية عن دورها التمويلي من جهة أخرى. وهذا في ظل العجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية.

وضمن هذه الظروف الاقتصادية، قررت الجزائر إجراء إصلاح سنة 1971، وذلك من أجل خلق شروط تحقيق قطاع مالي مرتبط باختيارات السياسة المنتهجة بعد الاستقلال والمعتمدة أساساً على التسيير المخطط مركزياً وارتكز هذا الإصلاح على مجموعة من الإجراءات كان أبرزها:

أ.1. إنشاء مجلس القرض:

تم تأسيس هذا المجلس بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، يرأسه الوزير نفسه، وينوب عنه محافظ البنك المركزي، كما تتواجد أمانته لدى هذا الأخير. ويعمل على تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض، وإجراء الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقود وحجم وكلفة القرض، ويقدم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض وتطورهما.

أ.2. تأسيس اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب نفس الأمر السابق 47/71، وهي تحت وصاية وزير المالية ويرأسها محافظ البنك المركزي الجزائري، كما تتواجد أمانتها لدى هذا الأخير. وتقوم اللجنة بتقديم آراءها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها، وكذا تسهل عملية تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وجعله ملتحماً مع الحاجات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين، كما تدرس وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج، وتحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها، وتوجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من مؤسساته. البحث عن الوسائل الكفيلة بجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلانية.

أ.3. التوطين البنكي الوحيد والإجباري للمؤسسات العمومية:

لقد وضع مبدأ البنك الوحيد "Monobanque" خصيصاً للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حتى يتسنى لها فتح حساباتها البنكية على مستوى بنك واحد فقط وبصفة إجبارية. ويقوم هذا البنك يفتح حسابين لكل منشأة حساباً للاستثمار وحساباً جارياً. وتمول المؤسسة استثماراتها وعملياتها القصيرة الأجل من حساب الاستثمار وباقي عملياتها المتوسطة والطويلة الأجل وغير المرتبطة بالاستثمار (عمليات الاستغلال) من الحساب الجاري.

كما منع هذا الإصلاح المالي التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض، باستثناء القروض الخارجية، وبالتالي إجبارية التعامل المباشر مع البنوك. وتمت إعادة هيكلة البنوك التجارية العمومية المتخصصة الأمر الذي نتج عنه

ميلاد بنكين جديدين، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والذي تأسس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 206/82، وكذا بنك التنمية المحلية (BDL) والذي تأسس في 30 أفريل 1985 بمقتضى المرسوم رقم 85/85.

وخلال هذه الفترة،" أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط، متغيراً داخلياً يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد، وهكذا ارتبط إصدار النقد لصالح الخزينة، الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد، بشكل كبير بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير".

ب.الإصلاح البنكي لسنة 1986.

شكلت أزمة إنخفاض أسعار المحروقات وكذا سعر صرف الدولار الأمريكي في منتصف عقد الثمانينيات، عاملا أساسياً في إحداث الاختلال في مالية الدولة الجزائرية، خاصة وأن صادرات المحروقات هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة للاقتصاد الوطني، وجل واردات الجزائر مدفوعة بالدولار الأمريكي. وخلق ذلك عدة مشاكل على مستويات مختلفة إقتصادية واجتماعية وسياسية، الأمر الذي دفع السلطات النقدية بالاستعجال لإدخال إصلاحات على النظام النقدي، فصدر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض رقم 12/86 والمؤرخ بتاريخ 19. 08. 1986. ويهدف هذا الإصلاح البنكي إلى تحديد كيفية تحسين أداء الجهاز البنكي، انطلاقا من المخطط الوطني للقرض (PNL)، الذي يعتبر بمثابة لوحة قيادة، حيث يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ التي تضمنها الإصلاح البنكي لسنة 1986 في مايلي:

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات عبر إشراك الجهاز البنكي في عملية تمويل التنمية.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.
- إستعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئـــة الادخار ومنح القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

ج.إصلاحات سنة 1988.

إعتباراً من بداية جانفي 1988، تم اتخاذ إجراءات مهمة لإصلاح الاقتصاد الوطني في إتجاهه التحرري. إذ مست هذه الاجراءات المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة مباشرة، وذلك بصدور القانون رقم 01/88 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، والذي أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وكذا القانون رقم 06/88 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/86 والمتعلق بنظام البنوك والقرض والمؤرخين في 1988.01.12.

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية فقد عنيت بهذه القوانين، حيث أصبحت أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية، ولها القدرة بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية. كما أنه وبموجب القانون رقم **03/88** المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة أصبحت البنوك العمومية عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي.

إن تكييف النظام القانوني للبنوك والقرض جاء ليعطي استقلالية أكبر للبنوك في مجال التسيير. حيث تتمثل أهم عناصر هذا التكيف في اعتبار مؤسسات القرض (البنوك) كمؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمكن إيجاز أهم الأهداف النقدية التي تضمنها إصلاح سنة **1988** في مايلي:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

إعداد: د. محمد كريم قروف